(الأليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية) -دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09-

د/ نوال زروق، جامعة سطيف 2

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أحد الجوانب المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، وهو جانب تسوية المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ هذه الصفقات بشكل بعيد عن القضاء، وهذا على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلقد اعتمد المشرع الجزائري امكانية تسوية هذه المنازعات من خلال التسوية الودية عن طريق لجان التسوية، وعن طريق امكانية اللجوء إلى التحكيم، باعتبارهما وسيلتين بديلتين عن قضاء الدولة. لهذا تهدف هذه الدراسة إلى التطرق بالتحليل لكل أسلوب منهما، للتوصل إلى إجراء المفاضلة بينهما، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المرتبطة بهذا الموضوع. الكلمات الدالة: الصفقات العمومية- منازعات التنفيذ- لجان التسوية الودية- التحكيم.

Résumé:

Cette étude porte sur l'un des aspects concernant les marchés publics, c'est l'aspect lié au règlement non judiciaire des différends survenus à l'occasion de l'exécution de ces marchés, à la lumière du décret présidentiel n° 15-247 réglementation des marchés publics et des délégations de service public, et la loi n° 08-09 portant le code des procédures civile et administrative.

Le législateur algérien a adopté la possibilité de régler ces différends à l'amiable par les comités de règlement amiable et par la possibilité de recourir à l'arbitrage, cette étude vise à analyser chaque méthode et à en conclure une différenciation entre elles, à travers l'extrapolation des textes juridiques liés à ce sujet.

Mots clés: les marchés publics- contentieux d'exécution- les comités de règlement amiable- arbitrage.

Abstract:

This study focuses on one aspect of the public procurement is the aspect related to the non-judicial settlement of disputes arising in connection with the execution of such contracts, in light of presidential decree n° 15- 247 regulation of public procurement and public service concessions, and the law 08-09 on the code of civil and administrative procedures.

The Algerian legislature adopted the possibility of settling these disputes amicably by settlement committees and the possibility of resorting to arbitration; this study aims to analyze each method and to conclude a differentiation between them, through the extrapolation of legal texts related to this topic.

Keywords: Public procurement -Execution litigation - the amicable settlement committees -Arbitration.

مقدمة:

تحظى الصفقات العمومية بأهمية بالغة في التشريعات المختلفة؛ وذلك نظرا لحجم تأثيرها في الاقتصاد الوطني للدولة. والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، لم يغفل الاهتمام بمسألة الصفقات العمومية، ودليل ذلك تنظيمه لهذا الموضوع بعدة نصوص قانونية، آخرها هو المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتعتبر الصفقات العمومية أحد أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة للقيام بنشاطها الإداري، والتي تحقق من خلالها العديد من الأهداف المتعلقة بإدارة وتسيير مختلف المرافق العمومية، وبهذا فإن لها ارتباطا وثيقا بالمال العام، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن الصفقات العمومية تعد من قبيل التصرفات القانونية التي تتطلب توافق إرادتين على الأقل، ومعلوم أنّ المصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية تتمتع بامتيازات السلطة العامة مقارنة بالمتعامل المتعاقد، وذلك في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ. وبالتالي فإنه من الوارد أن تثور بشأن مسألة انعقاد هذه الصفقة أو مسألة تنفيذها العديد من المنازعات. ولعل المنازعات التي قد تثور في مرحلة التنفيذ تتسم بخصوصية معينة؛ كون أنّ هذه المنازعات قد تؤثر في الحالة التي يطول أمدها على تنفيذ وتسليم المشاريع العامة، وهو الأمر الذي ستكون له تبعات سلبية على أكثر من صعيد واحد. لهذا، وبغية تفادي الوقوع في تعطيل تنفيذ المشاريع العامة، قرر المشرع عدة أساليب بديلة عن القضاء بقصد التوصل إلى تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن الصفقات العمومية، بشكل بسيط وسريع نسبيا مقارنة بالقضاء العام في الدولة الذي يتطلب اتباع اجراءات جد صارمة. وبشكل يضمن حقوق كل الأطراف مما يحقق استمرار العلاقة الودية بينهم، ويحفز المتعاملين الاقتصاديين على التعامل المكثف مع الدولة والأشخاص القانونية التابعة لها في مجال الصفقات العمومية، مما يحقق دفعا فعالا لعجلة التنمية المكثف مع الدولة والأشخاص القانونية التابعة لها في مجال الصفقات العمومية، مما يحقق دفعا فعالا لعجلة التنمية الوطنية، ويؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني ككل.

لهذا، تَضَمَّنَ المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 العديد من الوسائل الودية البديلة عن القضاء التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق تسوية ودية للمنازعات التي تترتب عن الصفقات العمومية؛ بحيث تَبَتِّي أسلوب تسوية هذه المنازعات بشكل ودي بين الأطراف أو عن طريق اللجوء إلى لجان التسوية الودية، كما اعتمد أسلوب التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وهو النظام الذي نص عليه القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناءً على الطرح أعلاه، يثور تساؤل رئيسي يتمحور حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم وتحقيق فعالية الآليات غير القضائية المعتمدة في سبيل التوصل إلى تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية بشكل ودي.

وإجابة على هذا التساؤل، يتوجب التعرض بالدراسة لكل أسلوب من أساليب التسوية الودية التي قررها المشرع الجزائري. لهذا فقد تم التطرق إلى التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في فرع أول، ثم إلى تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق التسوية الودية عن طريق لجان التسوية عن طريق لجان التسوية والتحكيم كوسيلتين لتسوية منازعات الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الحل الودي للنزاع بشكل صريح ضمن القسم الحادي عشر الموسوم التسوية الودية للنزاعات من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. ونصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 153 من المرسوم ذاته على أنه: " تُسَوَى البرّاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
 - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة."

وتفصيلا لمسألة تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق التسوية الودية، يتم التعرض للجزئيات التالية:

- أولا: إقرار مبدأ الحل الودي للمنازعة.
 - ثانيا: لجان التسوية الودية.
- ثالثا: إجراءات تسوية منازعات الصفقات العمومية أمام لجان التسوية الودية.

أولا: إقرار مبدأ الحل الودي للمنازعة.

وُفِّقَ المشرع الجزائري بتبنيه مبدأ الحل الودي للمنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية؛ وذلك قصد تفادي تعطيل المشاربع العمومية وتمكينا للأطراف المتنازعة من التوصل إلى الحل الذي يكون الأنسب بالنسبة إليهم، وهو الأمر الذي

تتحقق به مواصلة التنفيذ بالرغم من قيام النزاع، مما يضمن تسليم مشروع الصفقة ضمن الآجال المتفق عليها. وهو الوضع الذي يتماشي وخطة الصفقات العمومية في مختلف قطاعات الدولة.²

فبعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية، يدخل طرفا الصفقة العمومية في مرحلة تنفيذها مباشرة بعد صدور الأمر بالخدمة «L'ordre de service» من طرف المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقد معها، من أجل الانطلاق في الأشغال أو بدأ تنفيذ الصفقة. وهنا تصبح الصفقة العمومية في مرحلة التنفيذ، ويقصد بالأمر بالخدمة، ذلك الأمر الذي تكلف من خلاله المصلحة المتعاقدة المتعاقد معها تنفيذ الصفقة رسميا وبمجرد تبليغه للمتعامل المتعاقد، تصبح الصفقة في مرحلة التنفيذ.

فقد يحدث أن تنشأ نزاعات بين طرفي الصفقة العمومية في هذه المرحلة، تحول دون تنفيذ الصفقة العمومية، سواء عند البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو عند التسليم النهائي للصفقة العمومية؛ وهذا نتيجة إخلال أحد طرفي الصفقة العمومية بالتزاماته، سواء عن طريق إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته، أو إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها.4

ولقد اشترط المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضمن الفقرة الرابعة من المادة 153 منه، أن يتم إدراج إجراء التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية ضمن دفتر الشروط، باعتباره إِجْرَاءً وُجُوبِيًا يسبق امكانية اللجوء إلى القضاء العام في الدولة. وهذا فإنَّ المشرع الجزائري قد عَزَّزَ من المكانة التي تحتلها التسوية الودية في مجال منازعات الصفقات العمومية.

ويعتبر الملحق وسيلة ناجعة لإعادة توازن الالتزامات فيما بين المتعاقدين، هذا التوازن الذي قد يتأثر ويختل نتيجة حدوث ظروف طارئة. وهذا يمكن القول بأنّ الملّحَقَ يكرس بحق السبيل الودي لفض المنازعة؛ وفي هذا تشجيع للمستثمرين الوطنيين والأجانب على التعاقد مع الإدارة بما تتمتع به من امتيازات تعطيها مركزا للقوة في العقد 5 مقارنة بالمتعامل معها.

ويضطر الطرفان في حالة استحالة إبرام عقد ملحق بالصفقة العمومية، نتيجة مخالفة النزاع القائم للشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، لإبرام صفقة جديدة يتعرف على تسميتها بعقد التسوية وهذا العقد يشكل عقدا جديدا يجمع الطرفين في علاقة تعاقدية أخرى، لا ترتبط بالصفقة المبرمة سابقا التي كانت موضوع النزاع، حسب المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على أشكال وكيفية إبرام الصفقات العمومية وكذا تلك المنظمة لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.6

ويتحمل الموظفون المسؤولية في أسلوب التسوية الودية للمنازعة؛ فقواعد الشفافية التي ينبغي أن تسود مجال الصفقات العمومية.⁷

ثانيا: لجان التسوية الودية.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تبذل عنايتها في سبيل البحث وتحقيق الحل الودي في حالة نشأة النزاع في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يتم عرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة. ⁸ بحيث يتم إنشاء لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، وكل وَالٍ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين⁹

ويتم اختيار أعضاء هذه اللجان بناءً على كفاءاتهم، كل في مجال اختصاصه، وذلك بموجب مُقَرَرٍ يصدره مسؤول الهيئة العمومية، أو الوالي المعني، 10 شريطة ألاً يكون أيٌ من الأعضاء قد شارك في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة موضوع النزاع. 11

ويتعين على رئيس لجنة التسوية الذي توضع لديه أمانة اللجنة 12 أن يُعَيِّنَ مُقَرِّرًا من بين الأعضاء. 13 ويجوز له أن يستعين بمستشار من أهل الاختصاص بقصد المساهمة في توضيح الأشغال التي تقوم بها هذه اللجنة. 14

هذا، وقد ميّز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بين نوعين من اللِّجَاِن: لجان مركزية، ولجان ولائية:

1. لجان التسوية الودية على المستوى المركزي:

تُنْشَأُ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، تتمثل مهمتها في دراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها. 15

وتتشكل لجان التسوية الودية المركزية على النحو التالي:

- ممثل عن الوزير أو الهيئة العمومية ، رئيسا؛
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
 - ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع؛
 - ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة

2. لجان التسوية الودية على المستوى المحلى (اللجان الولائية):

تُنْشَأُ على مستوى كل ولاية لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير المركزة للدولة.¹⁶

وتتشكل لجان التسوية الودية على المستوى المحلي على النحو التالي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع؛
 - ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

ثالثا: إجراءات تسوية منازعات الصفقات العمومية أمام لجان التسوية الودية:

نظم المشرع الجزائري ضوابط الحل الودي وحدوده وأحكامه، 17 من خلال مختلف النصوص التشريعية المنظمة لطريقة التسوية الودية في مجال منازعات الصفقات العمومية؛ حيث يقع على عاتق لجان التسوية الودية للمنازعة المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية، البحث عن العناصر القانونية والواقعية التي تُمَكِّنُ من التوصل إلى إيجاد الحل الودي والمُنْصِفِ، 18 مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تطبيق المبادئ التالية: 19

- إعمال مبدأ التوازن المالي للصفقة (إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل طرف من الأطراف): يحصل أن تطرأ خلال مرحلة التنفيذ ظروف تخل بالتوازن في التزامات المتعاقدين، بحيث تفرض على المتعاقد تحمل نفقات إضافية، فحين الأخذ بها يتعين على الإدارة مراعاة هذه الظروف، فتسعى بذلك إلى إعادة التوازن المالي المفقود عن طريق الحل الودي، دون ضرورة الالتجاء إلى القضاء. وذلك تطبيقا لنصي المادتين 136 و137 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهما النصان اللذان يجيزان للإدارة وبشكل صريح، امكانية إعادة النظر في الجانب المالي للصفقة تبعا للظروف الجديدة، وذلك على أساس إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة في ذمة كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية.
- تحقيق أسرع إنجاز لموضوع الصفقة: أكّد المشرع الجزائري في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ضرورة إعطاء عامل الزمن في الصفقة الأهمية الكافية. ويفرض هذا الوضع، اللجوء إلى التسوية الودية التي تحقق الاختصار في الزمن؛ فكلما تم التوصل إلى حل ودي عن طريق الاتفاق على المسائل المختلف بشأنها في وثائق رسمية، كلما كان ذلك أفيد لتعجيل تنفيذ موضوع الصفقة العمومية.
- التوصل إلى أسرع تسوية ممكنة وبأقل التكاليف: يعتبر تحقيق الحل الودي للمنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية أمرا في غاية الأهمية؛ على أساس أن الحل الودي يوفر على الأطراف تكبد المصاريف القضائية المختلفة في حال

اللجوء إلى القضاء، كما أنه يوفر عليهم إهدار الوقت، وكما سبق بيانه، يعد تنفيذ الصفقة ضمن الآجال المحددة من أهم الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها. لهذا يُراعى عند اللجوء إلى التسوية الودية حِرْصُ المتعاقدين على تحقيق هذين العامليُن.

وقد منح المشرع الجزائري لكل من المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على حد السواء صلاحية عرض النزاع على لجنة التسوية الودية.²⁰ بحيث يتقدم الطرف الشاكي أمام أمانة اللجنة ليقدم ملفا يتضمن تقريرا مفصلا عن النزاع، يرفقه بكل الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات ادعاءاته.

كما يمكنه إرسال هذا الملف برسالة موصى عليها، ويستلم في كلتا الحالتين وصلا لاستلام الملف.²¹ وتُدْعَى الجهة الشاكية لإبداء رأيها في النزاع في أجل عشرة أيام من تاريخ مراسلتها من طرف رئيس لجنة التسوية الودية، بحيث تقوم بإبداء رأيها هذا لرئيس اللجنة من خلال رسالة موصى عليها مع وصل استلام.²²

وفي كل الأحوال يجوز للّجنة أن تستدعي أطراف النزاع بقصد الاستماع لكل منهما، كما يجوز لها كذلك أن تطلب إفادتها بكل معلومة أو وثيقة تكون مُنْتِجَةً في النزاع وتساهم في توضيحه مما ييسر عملها بشكل سليم.23

وبعد تقديم الخصم لجوابه، تفصل اللجنة بأغلبية الأصوات خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديم هذا الجواب، وذلك بإبداء رَأْي مُبَرَّرٍ في موضوع النزاع. وفي حالة تعادل أصوات أعضاء اللجنة، يكون صوت الرئيس مُرَجِّحًا.

ويُبَلَّغُ أطراف النزاع برأي اللجنة بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، كما تُرْسَلُ نسخة من رأي اللجنة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²⁴ ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تُبَلِّغَ قرارها في رأي لجنة التسوية الودية للمتعامل المتعاقد برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغها برأي اللجنة، كما تُعْلَمُ هذه الأخيرة بذلك.

الفرع الثاني: تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق التحكيم.

فرض واقع ضرورة الدخول في العلاقات العقدية المتشعبة وتعقيد وطول إجراءات التقاضي أمام قضاء الدولة على الأطراف المتعاقدة في مختلف المجالات، اعتماد أساليب بديلة عن القضاء. ولعل التحكيم هو الأسلوب الأكثر تداولا وانتشارًا، نظرًا للمميزات العديدة التي يوفرها للأطراف المتنازعة، بل أنه شمل أغلبية المجالات بما في ذلك مجالات العقود التي يكون أحد أطرافها شخصا معنوبا عاما.

بقصد التفصيل في دراسة التحكيم كأحد الآليات الودية لتسوية منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، يتم التطرق إلى الجزئيات الأربعة التالية:

- أولا: موقع التحكيم من النظام القانوني الجز ائري.
- ثانيا: مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.
 - ثالثا: نطاق التحكيم في الصفقات العمومية:
 - رابعا: النظام الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

أولا: موقع التحكيم من النظام القانوني الجز ائري.

يمكن تقسيم موقف الجزائر من التحكيم إلى ثلاث مراحل أساسية؛ مرحلة أزمة التحكيم، مرحلة بداية انفراج هذه الأزمة، ومرحلة الإنفتاح التام أمام التحكيم التجاري الدولي.

1. مرحلة أزمة التحكيم في الجزائر: وجد التحكيم في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن هذا الوجود اقترن أساسا بالنزاعات النفطية - قبل استقلال الجزائر سنة 1962 كان بالنزاعات النفطية - قبل استقلال الجزائر سنة 1962 كان من المنطقي أن يمنح هذا الاختصاص بعد الاستقلال للقضاء الوطني الجزائري. إلا أن ما كرسته الاتفاقيتان النفطية التي قد تنشأ على التحكيم. 25 فوجود التحكيم في الجزائر في هذه المرحلة بالذات كان مفروضا وليس مرغوبا فيه. 26

وبالرغم من هذا الموقف المناهض للتحكيم، إلا أنّ الجزائر اعتمدت في هذه الفترة التحكيم في العديد من معاملاتها التجارية الدولية. وكان الطرف الجزائري في التحكيم يعبر دائما عن مصلحة حكومية؛ لأن التجارة الخارجية كانت حكرا على الدولة، هذه الأخيرة كانت تلتزم دائما بتنفيذ الأحكام الصادرة عن نظام التحكيم رغم كونه مفروضا نوعًا ما علها.27

2. مرحلة بداية انفراج أزمة التحكيم التجاري الدولي في الجزائر: كان مؤشر انفراج الأزمة هو صدور المرسوم رقم 82-154، والذي أَذِنَ للمصالح الحكومية ذات الاستقلالية الإدارية والمالية باللجوء للتحكيم في عقود التجارة الدولية. وانطبق ذلك بشكل خاص على شركات الدولة والمصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي والتجاري. 29

كما تمت في نفس السنة المصادقة على برتوكول خاص بالتعاون الاقتصادي بين حكومتي الجزائر وفرنسا في 1982/08/07. وقد شمل التعاون الاقتصادي عدة ميادين؛ منها السكن، الأشغال العامة، مواد البناء، الري، الطيران، الإعلام الآلي، مواد التجهيز، الاتصالات اللاسلكية، الطاقات الجديدة، الطاقات النووية، المجال الزراعي والغذائي والصيد.

3. مرحلة الإنفتاح التام أمام التحكيم: تمكنت الشركات الأجنبية صاحبة التكنولوجيا التي تحتاجها الدول النامية للنهوض باقتصادها، من فرض التحكيم كضرورة حتمية لفض النزاعات الناشئة عن التجارة الدولية، وجعلت منه الركيزة الأساسية التي تقوم علها المعاملات التجارية الدولية.

والجزائر كباقي الدول النامية، وتماشيا مع الظروف الاقتصادية الجديدة التي تعيشها، والمتمثلة في الحاجة لرؤوس أموال أجنبية وتقنيات حديثة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وجدت نفسها أمام ضرورة تجاوز كل العقبات التي تقف أمام الاستثمار الأجنبي، وأهم هذه العقبات هي النصوص القانونية المناهضة للتحكيم التجاري الدولي التي يجب التخلي عنها لصالح نصوص تواكب المستجدات التي يفرضها الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي على حد سواء.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري، إذ أجرى تعديلات جذرية على النصوص القانونية بصفة عامة، ووضع تنظيما خاصا بالتحكيم. وبمكن إبراز مظاهر الانفتاح أمام التحكيم في النقاط التالية:

1.3. الانضمام إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف: نذكر من هذه الاتفاقيات:

- الانضمام إلى اتفاقية نيوپورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتاريخ 1988/06/10. ³¹
 - المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي في الجزائر في 1990/07/23.
 - للصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. 33
 - المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .A.M.G.I. ³⁴
 - المصادقة على اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. 35
 - المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.³⁶
- 2.3. إبرام الاتفاقيات الثنائية: أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول أجنبية عربية وغير عربية، وذلك بغية تشجيع الاستثمارات والمبادلات الاقتصادية بين هذه الدول والجزائر، حيث اعتمد فها التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ بمناسبتها.
- 3.3. صدور قانون منظم للتحكيم في الجزائر: منذ انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبادئ التحكيم التجاري الدولي وتعتمده كوسيلة لفض المنازعات الاقتصادية خاصة اتفاقية نيويورك لسنة 1958، كان من المهم أن يصدر تشريع داخلي يتلاءم ومضمون الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها وانضمت إليها الجزائر. فجاء المرسوم التشريعي رقم 93-90 المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، منظما بصورة واضحة للتحكيم التجاري الدولي. وهو ما يعبر صراحة وبصورة جلية عن إرادة المشرع الجزائري في اعتماد التحكيم كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية.

وقد عُدِلَتْ بعض مواد هذا المرسوم التشريعي في مسائل تنظيمية، دون الخروج عن الروح العامة المعتمدة للتحكيم، وذلك بناء على صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون هو أول قانون يعتمد وبشكل صريح إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المادة الإدارية.

ثانيا: مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

يعتبر القانون رقم 08-09 أول نص يعتمد مبدأ جواز اللجوء إلى التحكيم في المادة الإدارية؛ بحيث تضمن الباب الخامس من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، إمكانية فض المنازعات في المجال الإداري عن طريق وسائل بديلة عن القضاء وهما الصلح والتحكيم. فخصص الفصل الثاني من هذا الباب الخامس إلى التحكيم وحده.

فنصت المادة 957 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية."

يمكن أن نستنتج من هذا النص، أن مسألة جواز اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية إلى جانب الحالات الخاصة التي أبرمت بشأنها الجزائر اتفاقية دولية، تعد الاستثناء على قاعدة عدم جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم، باعتبار أن الاختصاص بنظر منازعات هؤلاء الأشخاص ينعقد للقضاء الإداري في الدولة.³⁷

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ مبدأ جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية كان مُكرّسًا منذ سنة 1993؛ بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-90 المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، على أنه: "ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية." وبالتالي كان يجوز لأشخاص القانون العام أن يتعاملوا بنظام التحكيم في مجال علاقاتهم الاقتصادية الدولية فقط دون مجال الصفقات العمومية.

أما منذ صدور القانون رقم 08-90 ودخوله حيز التنفيذ سنة 2009، فقد أصبح يإمكان هؤلاء الأشخاص التعامل بالتحكيم حتى في مجال الصفقات العمومية, و يؤكد نص المادة 1006 من القانون رقم 08-09 والذي يقابل نص المادة 442 المذكور أعلاه الموقف التشريعي الإيجابي للتحكيم في مجال منازعات الصفقات العمومية؛ بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 1006 على أنه: " ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية."

ويأتي إلى جانب القانون رقم 08-09، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أشار في مواطن عديدة إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية. فنصت الفقرة الثانية من المادة 95 منه على أنه: " ويجب أن تحتوى الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، البيانات التكميلية الآتية: (...) القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات (...)" وبالتالي المكانية اعتماد أسلوب التحكيم عن ذلك، البيانات التكميلية الآتية: (...) القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات (...)" وبالتالي المكانية اعتماد أسلوب التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية الخلافات، ويأخذ اتفاق التحكيم هنا صورة شرط تحكيم؛ وذلك لأنه قد تم إبرامه قبل نشأة النزاع. كما تحيل المادة 153 من المرسوم ذاته إلى أحكام القانون 08-09 باعتباره التشريع الإجرائي المعمول به حاليا وهو التشريع — كما التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن هذه المتي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك بنصها: "يخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين بنصها: "يخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناءً على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة." وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع أساسا تشريعيا يُمُكِنُ من خلاله القول بأن الجزائر أصبحت من ضمن الدول التي تعتمد، وبشكل رسمي، نظام التحكيم كأسلوب ودى وبديل لتسوية المنازعات المتولدة عن الصفقات العمومية.

ثالثا: نطاق التحكيم في الصفقات العمومية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في المحقوق التي له مطلق التصرف فيها." كما تنص المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام (...)"، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، تنص الفقرة الأولى من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

باستقراء النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يمكن تحديد النطاق الذي يمكن في إطاره تفعيل التحكيم كوسيلة لفض منازعات الصفقات العمومية في الجانب المالى للصفقة العمومية والذي يتعلق بتنفيذ هذه الأخيرة. ولا يمكن أن يشمل مسألة الفصل في مدى مشروعية القرارات المرتبطة الصفقات العمومية، ويمكن تبرير ذلك بما يلي:38

- إلزامية ترك مهمة الفصل في المسائل المتعلقة بالمشروعية للقضاء العام المختص في الدولة.
 - تَمَيُّزُ دعوى الإلغاء بخصوصيات تتنافي والطابع الرضائي للتحكيم.
- عدم ارتباط محل النزاع في مسألة مشروعية القرار الإداري بالحق المالي، فهو من قبيل المسائل التي لا يجوز فها التحكيم. وبالتالي، بقتصر نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية على الشق المالي للصفقة، وهو الشق الذي يشمل الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة، ذلك أن مناط قابلية النزاع للتحكيم فيه هو مدى تعلقه بحق مالي من عدمه. والتي تتخذ شكل جزاءات مالية تفرضها على المتعاقد معها، 39 ويشترط فها ألا تكون قد دخلت في ذمة الإدارة بشكل نهائي، لأنها إن دخلت في ذمة الإدارة بشكل نهائي، لأنها إن دخلت في ذمة الإدارة بصفة نهائية امتنع التنازل عنها، وبالتالي لم يعد من الممكن التحكيم فها.

رابعا: النظام الإجر ائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

لم ينظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الإجراءات الواجب اتباعها لسير الخصومة التحكيمية في مجال منازعات الصفقات العمومية، ويُبَرَّرُ ذلك بطبيعة النص الموضوعية وغير الإجرائية، تاركا مسألة تنظيمها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو القانون ذو الطابع الإجرائي.

فنصت الفقرة الأولى من المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص على أي هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية." كما نصت المادة 977 من القانون نفسه على أنه: " تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية." يتم التحكيم في الجزائر في مجال الصفقات العمومية وفقا للقواعد العامة المنظمة للتحكيم. وبناء على ذلك فإنه يشترط بِدَايَةً لامكانية ولوج هذا السبيل أن يوجد اتفاق التحكيم، ذلك أن هذا الأخير هو قضاء خاص ومؤقت. ولا تثور أية إشكالية فيما يتعلق بأهلية الأشخاص العامة في اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات صفقاتها العمومية؛ وذلك نظرًا لوجود وكفاية النصوص القانونية التي تخولها هذا الحق.

ولقد نصت المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية العامة الذين يمكنهم المبادرة باللجوء إلى التحكيم هم:

- الوزير أو الوزراء المعنيون، عندما يتعلق التحكيم بالدولة.
 - الوالى عندما يتعلق التحكيم بالولاية.
- رئيس المجلى الشعبى البلدي عندما يتعلق التحكيم بالبلدية.
- الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

وفي الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية في الصفقات التي يكون فيها المتعامل أجنبيا، يتعين على الوزير المعني الحصول على الموافقة المسبقة أثناء اجتماع مجلس الحكومة.⁴¹

أمّا بالنسبة لسير خصومة التحكيم في الصفقات العمومية، فتطبق بشأنها القواعد العامة التي تحكم الخصومة التحكيمية، والتي تتمثل أساسا في ضرورة احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، والالتزام بالسرية والسرعة واحترام اتفاق التحكيم وأساسيات العمل القضائي. ليتوصل المحكمون وفي الأجل المحدد لهم، إلى حكم تحكيمي قابل للتنفيذ الجبري بعد مهره بالصيغة التنفيذية، حيث يفصل في النزاع القائم بين الخصوم.

فيتم بهذا إنهاء النزاع بشكل سريع، بسيط، وودي، يحقق مصالح الأطراف، ويخفف العبء عن القضاء.

الفرع الثالث: المفاضلة بين أسلوبي التسوية الودية عن طريق لجان التسوية والتحكيم كوسيلتين بديلتين عن القضاء لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية:

إذا جئنا إلى المفاضلة بين أسلوبي التسوية الودية عن طريق لجان التسوية والتحكيم كوسيلتين بديلتين لتسوية منازعات الصفقات العمومية يتم اللجوء إلىهما قبل اللجوء إلى القضاء، يمكن أن نقول بأن الأسلوبين يتماثلان في بعض المسائل، بينما يتفوق أحدهما على الآخر في مسائل أخرى.

فتتفق التسوية الودية عن طريق لجان التسوية مع التحكيم، في الجوانب التالية:

- تعتبر التسوية عن طريق لجان التسوية والتحكيم، أسلوبان وديان بديلان عن القضاء لتسوية منازعات الصفقات العمومية.
 - هدف الأسلوبان إلى التخفيف من الأعباء القضائية.
- يحقق الأسلوبان امكانية تسوية النزاع بإجراءات بسيطة بعيدا عن تعقيدات القضاء، وهو الأمر الذي يحقق التسوية السريعة للنزاع مما يضمن تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة.
- يحقق الأسلوبان تسوية المنازعة بشكل سري؛ بحيث يتم التوصل إلى التسوية إما من طرف لجنة التسوية الودية أو من طرف محكمة التحكيم، وهو الامر الذي يُبْقِي النزاع بعيدا عن العلن.

بينما يتفوق التحكيم على التسوية الودية عن طريق لجان التسوية، من حيث:

- ينتهي المحكمون في سبيل الفصل في النزاع بالتوصل إلى حكم تحكيمي يحوز الحجية القانونية شأنه شأن الحكم القضائي. بينما تنتهي لجنة التسوية الودية في سبيل ذلك إلى إصدار مجرد رأي لا يحوز أية حجية قانونية. وبالتالي فإن النزاع الذي تتم تسويته عن طريق التحكيم لا مجال لإعادة المطالبة بالفصل فيه، لأن حكم التحكيم كاف بذاته لأن يتم تنفيذه، وذلك باتباع اجراءات التنفيذ الجبري، فالقاضي لا يحق له النظر وإعادة الفصل فيما فصل فيه المحكمون.
- يتم الفصل في منازعات الصفقات العمومية عن طريق التحكيم من طرف محكمين يشترط فهم أن يتمتعوا بالاستقلالية والحياد عن أطراف النزاع، وهو الأمر الذي يُوَلِّدُ الطمأنينة لدى الخصوم ولاسيما المتعامل المتعاقد؛ بينما تتألّف لجنة التسوية من تشكيلة ذات طابع إداري.

وبالرغم من الامتيازات التي يتميز بها التحكيم مقارنة بالتسوية الودية، إلا أنّ مسألة امكانية التعامل به في المنازعات التي يكون أطراف العلاقة العقدية فيها وطنيين، تبقى مسألة غير مُؤكَّدةٍ. خاصة وأنّ المشرع الجزائري قد حدد مجالا لكل أسلوب من أساليب تسوية منازعات الصفقات العمومية؛ بحيث أن التسوية الودية عن طريق لجان التسوية يتم إعمالها في مجال منازعات الصفقات العمومية التي يكون المتعاقد فيها جزائريا. بينما يتم التعامل بالتحكيم في الحالة التي يكون المتعامل المتعاقد فيها أحنيا.

بالتالي، لا يمكن أن تقوم مسألة الخيرة بين الأسلوبين في مجال تسوية المنازعات المتولدة عن الصفقات العمومية؛ فلكلٍ أسلوب نِطَاقٌ مُنَازَعَاتِيٌّ خاص به.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي خُصَّصَتْ لأحد أهم المواضيع المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، وهو مجال تسوية المنازعات بالطرق البديلة عن القضاء، وبناءً على ما سبق ذكره أعلاه، تم التوصل إلى جملة من النتائج، يأتي ذكرها في النقاط التالية:

- وُفِقَ المُشرّع الجزائري في فتحه المجال أمام امكانية فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطرق الودية؛ بحيث منح للأطراف امكانية التوصل إلى الحل الودي فيما بينهما، وهو الأمر الذي يمكن القول عنه أنه عقد صلح. كما خَوَّلَ لجان التسوية الودية صلاحية الفصل في هذه النزاعات عن طريق إصدار رأي مبرر في المسألة، وهو الوضع الذي يمكن تكييفه بأنه وساطة. كما اعتمد وبشكل صريح وواضح آلية التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا قبل صدور القانون 08-90 باعتباره نصا إجرائيا، ولا المرسوم الرئاسي 15-247 باعتباره نصا موضوعيا.
- أكَّد المشرع الجزائري على ضرورة محاولة تحقيق تسوية منازعات الصفقات العمومية بالأساليب الودية قبل اللجوء إلى القضاء. وهو بهذا قد عزّز من المكانة التي تحتلها أساليب التسوية الودية في مجال منازعات الصفقات العمومية.
- حَصَرَ المشرع الجزائري إمكانية تسوية منازعات الصفقات العمومية وديا سواء عن طريق التسوية الودية ولجان التسوية والتحكيم، في المنازعات التي تتعلق بتنفيذ الصفقة، وبالتالي بالجانب المالي للصفقة والذي يتمثل في توازن الحقوق والالتزامات المترتبة عن الصفقة.
- فَتَحَ المشرع الجزائري التحكيم في مجال الصفقات العمومية عندما يكون المتعامل المتعاقد شخصا قانونيا أجنبيا، ولم يتطرق إلى امكانية التحكيم عندما يكون المتعامل المتعاقد جزائريا، ممّا يولد الشك في مدى مشروعية التحكيم في هذه الحالة الأخيرة. خاصة وأنه قد خَصَّ المنازعات مع المتعاملين المتعاقدين الجزائريين بإمكانية التسوية أمام لجان التسوية الودية، دون المنازعات التي يكون فيها الطرف المتعاقد أجنبيا.
- استحدث المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 لجانا للتسوية الودية على المستوى المحلي وهي لجان ولائية، وهذا أمر إيجابي إلى حد بعيد؛ ذلك أن هذه اللجان ستساهم إلى جانب لجان التسوية المركزية في تسوية نزاعات الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مما يخفف العبء على اللجان المركزية من جهة أولى، ويحقق الاحتكاك الفعلي بواقع وملابسات منازعات الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وذلك تحقيقا لأكبر فعالية ممكنة لدور لجان التسوية الودية، من جهة ثانية. ومساهمة في إثراء موضوع هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- ضرورة التركيز على تكوين العنصر البشري الفاعل في مجال التسوية الودية في مجال منازعات الصفقات العمومية، فالإطار التشريعي وحده غير كاف لتحقيق فعالية ونجاعة هذه التسوية. لهذا من المهم تكوين إطارات وكوادر متخصصين في في هذا المجال.
- ضرورة الاهتمام ببنود وبطريقة صياغة اتفاق التحكيم؛ ذلك أن ضمان حقوق الدولة الجزائرية في الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب لا يكون بمجرد اللجوء إلى التحكيم، وإنما يكون عندما تتم صياغة واختيار بنود اتفاق التحكيم بشكل دقيق ومدروس. فاتفاق التحكيم هو الذي يحدد القانون الواجب تطبيقه على كل المسائل الإجرائية منها وحتى الموضوعية ، في حالة قيام النزاع.

الإحالات والتهميش:

- 1 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد 50.
- ² فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016، ص. 2. مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.univ-msila.dz (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)
- 3 حكيم طيبون، "دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية"، ص. 3. دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.univ-medea.dz/.../21.pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/05/04)

 4 المرجع نفسه.
- ⁵ هناء العلمي، كوثر أمين، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني ووقائع الاجتهاد القضائي المغربي، طوب بريس، الرباط، 2010، ص. 51.
- ⁶ سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. 129.
 - 7 هناء العلمي، كوثر أمين، مرجع سابق، ص. 53.
 - 6 راجع المادة 153/ 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - وراجع نص المادة 1/154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. 9
 - 10 راجع نص المادة 4/154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - 11 راجع نص المادة 6/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - 12 راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 12
 - 13 راجع نص المادة $^{6/154}$ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - 14 راجع نص المادة $^{5/154}$ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - راجع نص المادة 2/154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - راجع نص المادة 3/154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - ¹⁷ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، جسور النشرو التوزيع، 2013، <mark>ص. 320</mark>.
 - 18 راجع نص المادة 5/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - 19 فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص ص. 5 و 6 .
 - راجع نص المادة 1/155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. 20
 - 247-15 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
 - 22 راجع نص المادة $^{3/155}$ من المرسوم الرئاسي رقم 22
 - 23 راجع نص المادة $^{5/155}$ من المرسوم الرئاسي رقم 23

²⁴ تم إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات. تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر هذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين،
 - البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
- 25 عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم (التحكيم في البلدان العربية)، الكتاب الأول ،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.353.

²⁶ عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا تشريعيا كبيرا، فلجأت إلى الاستمرار في العمل بالقوانين الفرنسية لسد هذا الفراغ، باستثناء القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية. وقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية لفترة معددة قصد الحصول على وقت كاف ولو نسبيا لتنظيم سلطة التشريع في الدولة، وبالتالي سن القوانين الجزائرية. وإن كان القانون الفرنسي في هذه المرحلة يعترف بالتحكيم التجاري الدولي، فإن الجزائر اعتبرته في بداية الأمر مخالفا للسيادة الوطنية، وأنه من مخلفات الاستعمار. فقد كانت ترفض منذ وقت مبكر كل ما له علاقة بالنظام الرأسمالي. هذا الرفض لم يكن عفويا، فقد اعتبرت الجزائر هذا النظام وكل ما ينبثق عنه مرادفا للاستعمار الذي ضعى الشعب الجزائري بالكثير في سبيل محاربته. ولا غرابة في مناهضة الجزائر في هذه المرحلة للنظام الرأسمالي، لأن القوة التي كانت الجزائر تحاربها بالسلاح لم تكن متمثلة فقط في الاستعمار الفرنسي، وإنما كانت دعائمها هي دول الحلف الأطلسي التي يجمعها نظام اقتصادي واحد هو النظام الرأسمالي. لذلك أبدت موقفا عدائيا تجاه كانت دعائمها هي دول الحلف الأطلسي التي يجمعها نظام اقتصادي واحد هو النظام الرأسمالي. لذلك أبدت موقفا عدائيا تجاه التحكيم باعتباره مظهرا من مظاهر هذا النظام. للتفصيل أكثر راجع: محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص ص. 8-36.

²⁷ عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص. 456.

²⁸ المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي. ج.ر. عدد 15.

²⁹ عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص. 357.

³⁰ المرسوم رقم 82-259 المؤرخ في 07 أوت 1982 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين حكومتي الجزائر وفرنسا الموقع في 21 يونيو 1982 بمدينة الجزائر، ج.ر.عدد 32.

 $^{^{31}}$ المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 ،ج.ر. عدد 48.

المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1990/12/22، ج. ر. عدد 52. المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1990/12/22

المؤرخ في 1995/10/07، ج. ر. عدد 59. المؤرخ في 1995/10/07، ج. ر. عدد 59. المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07

³⁴ المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر. عدد 66.

³⁵ المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر. عدد 66.

المرسوم الرئاسي رقم 98-334 المؤرخ في 1998/10/26، ج. ر. عدد 36

³⁷ تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " المحاكم الإدارية هي جهات الولية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فها."

38 بركات أحمد، " نطاق التحكيم في الصفقات العمومية"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، 26-27 أفريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص ص. 7 و 8.

³⁹ بركات أحمد، مرجع سابق، ص. 3.

⁴⁰ محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 124. أشار إليه: بركات أحمد، مرجع سابق، ص. 5.

⁴¹ راجع نص المادة 7/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.